

حلقات نور على الدرب (270) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه - 00:00:00

امام الانبياء وسيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى اله واصحابه اجمعين. مستمعي الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ومرحبا بكم الى حلقة جديدة في حلقات برنامج نور على الدرب - 00:00:22

ويسرنا ان نعرض فيها ما لدينا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الاعلى في مطلع هذه الحلقة يسرنا - 00:00:37

ويسعدنا ان نرحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله. حياكم الله وحي المستمعين اولى رسائل هذه الحلقة وردت من اه المرسل عثمان خير اه سوداني الجنسية مقيم في الرياض. يقول وجدت مبلغ من المال قدره خمس مئة ريال وذلك قبل ثلاثة اشهر - 00:00:54

هذا المبلغ ما زال معي وانا وجدته في مكان عام وهو اه بعيد ولم استطع ان ابلي الناس هناك في المسجد القريب لذلك المكان وسألت بعض الناس من الذين اعرفهم ولم اجد ردا مقنعا - 00:01:17

فهذا انا اسألكم ماذا انفع؟ ماذا افعل في هذا المال هل اذا انفقته على المساكين قبل وآآ ام اتموله افيدوني افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - 00:01:35

والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين نبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد فان النبي عليه الصلاة والسلام بين لنا احكام اللقطة - 00:01:53

فلا يحل المال الملتقط للملتقط اي لواجده الا اذا نفذ ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا ادى ذلك العمل بان يعرف المال الملتقط سنة تامة فاذا تمت السنة - 00:02:06

عرف اوصاف المال ثم تنوله فان جعله طالب في يوم من الدهر دفعه له وان لم يأتاه احد فلا شيء عليه اما والحالة ما ذكر السائل لم يعرف ولا يبلغ - 00:02:28

في الاماكن التي قد يكون ذلك المرء ضاع فيها فلا يحل له تموله لان مثل هذا المبلغ ليس من الاموال التي يتساهل الناس بها ولا يبالون بها كالذي يسقط منه درهم ريال واحد - 00:02:46

لا يفتش عنه ولا يبحث ولكن هذا المبلغ مما يطلبه الشخص اذا افتقده لذا لا يحل له تموله لكن يجوز له ان ينفقه صدقة الفقراء بنية صاحب المال فيكون للباذل اجر ولصاحب المال اجر - 00:03:01

والله جل وعلا واسع الفضل كما جاء في الحديث الصحيح ان الله يدخل الجنة يدخل بدرهم واحد الجنة ثلاثة رب المال وصاحبة المنزل والخدام المناول للفقير فالذي على هذا السائل - 00:03:20

ان يبذل هذا المال في وجه من وجوه البر والاحسان على الفقراء في هذه البلد منها او من غيرها المهم انه من الفقراء بنية انه مال لشخص ينوي انه عنه والله لا يضيع اجر من احسن عملا - 00:03:38

وبارك الله فيكم اه ومن اه العراق هذا المواطن المصري آآ عنبر محمد احمد بعث بهذه الرسالة يذكر فيها ان زوجته له منها اربعة اولاد لكنها مشاغبة هذه الزوجة فقد سرقت منه بعض المال هي - [00:03:59](#)

امها وكذبت اول الامر وانكرت ثم بعد ذلك اعترفت بالسرقة فيقول رأيت ان اطلقها فرفض اهلي قرر هذا الموضوع اه اضافة الى ان هذه المرأة مخالفة لاوامري ولا تحفظ غيبتي في مالي وبيتي - [00:04:23](#)

اه تركت لها من المال ما يكفيها لمدة ستة اشهر وبعد سفري بثلاثة اشهر ارسلت لي خطابا تذكر فيه ان المال نفذ فارسلت لها ما يكفيها لمدة عشرين شهرا لكنها امرأة مبذرة ومفرطة وقد حلفت يمينا الا ارسل اليها مالا الا عند وصولي عندهم. يرجو - [00:04:42](#)

افادة عن حالته وزوجته وماذا يفعل وبماذا ترشدونه؟ وهل فعلا يتوقف عن ارسال المال الى ان يعود على اعتبار انه ارسل اللهم يكفيهم حتى وان بذروه آآ يسألهم آآ التوجيه يا فضيلة الشيخ. المرأة - [00:05:02](#)

محتاجة لانه عملها الرجل بحكمة والا يتسرع في التصرف معها خشية ان يحصل بينهما فراق يكون من ضحية هذا الفراق ومن متحملي نتائجه اولئك الاطفال الذين قد يصبحوا يتامى مع وجود ابويهم - [00:05:19](#)

واذا استمتع المرء بزوجه وصبر عليها استمتع بها وفيها عوج فان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ان اصلاح العوج انما هو كسرهما وخسرها طلاقها فاذا كان لها اطفال صارت اثار ذلك الطلاق - [00:05:45](#)

اثارا خطيرة على اطفالها ربما تشرودوا ربما انحرفوا ربما زلت امهم فذلوا باثرها والاب مطلوب منه ان يعمل اقصى ما يستطيعه للمحافظة على اسرته وصيانتها وتربيتها تربية اسلامية سليمة وكان من الحكمة وقد عرف تفريطها - [00:06:05](#)

وسوء تدبيرها للمال وعدم عنايتها به ان يعطيها قوتها مرتبة بحيث يجعله على فترات وبامكانه ان يجعل لها مالا بمصرف من المصارف او على يد ثقة ثبت امين يعطيها هذا - [00:06:32](#)

المصروفة في كل حين في حينه اما ان يدفع لها مصروف عشرون سنة وهو يعلم انها مفرطة غير مرتبة في تصرفاتها فهذا يعتبر من سوء تدبيره هو وما يحصل اليه من جراء ذلك فانما جناية جناها على نفسه - [00:06:54](#)

اما حلفه الا يوصل لها مالا حتى يعود فلمن يتركها واطفالها لمن يتركها واطفالها عليه ان يكفر كفارة يمين عن حلفه وان يوالي الارسال اليها والذي يبدو لي الان ان هذا السائل قد عاد الى ارض الكنانة - [00:07:17](#)

بعد الحوادث التي حدثت على العراق فلا بد انه ان شاء الله بين اهله وذويه لكن نصيحتي له ولمن كان على شاكلته ان يحسن التصرف في معاملته لبيته. فاذا كانت المرأة حازمة حاذقة - [00:07:39](#)

صينة لنفسها وما لزوجها متقية لله جل وعلا فهي من خير ما يخرزه العبد المسلم فليحرص على التمسك بها والعناية بامرها. والله المستعان. اثابكم الله آآ هذا سالم يحيى محمد ارسل بهذه الرسالة - [00:07:56](#)

فيسأل فيها عن اه موضوع الطلاق يقول ما حكم من قال زوجتي طالق او قال طالق بالثلاث او قالها متفرقة لو تكلمت مع فلان مجرد كلام محرم ويعود فيتكلم معه - [00:08:15](#)

اه السؤال هنا هل هذا الطلاق نافذ؟ وبأحد هذه الألفاظ؟ علما انه تاب الى الله عز وجل من الخوظ في الكلام المحرم ولا يقصد صحة الطلاق انما يقصد التأكيد على منع نفسه بعدم الكلام افيدونا افادكم الله. هذه مسألة مما اختلف اهل العلم فيها - [00:08:30](#)

هاي الحلف بالطلاق اذا حصل الحنف يقع الطلاق او لا اصح اقوال اهل العلم انه طلاق غير واقع لكن لا يصح الانسان ان يفتي نفسه وان يتعمد الاستقلال في مثل ذلك. اذا وقعت المشكلة عليه ان يرجع الى اهل العلم - [00:08:50](#)

ويوضح لهم المسألة يطرح عليهم مشكلته ليتلقى الاجابة منهم. في هذه القضية لا يقع الطلاق وانما هو يمين مكفرة ما دام حدث فليكفر كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط طعامه - [00:09:10](#)

ان بذله بان دعا عشرة فقراء فاشبعهم من الطعام الذي يأكل منه هو واهل بيته اجزاء والا اذا اراد ان يعطيهم طعاما غير مصنوع لكل مسكين نصف صاع والمقداره يقارب كيلو لكل واحد والله اعلم - [00:09:31](#)

بارك الله فيكم فهذا عبد الرحمن بن حامد من الطائف بعث الينا بهذه الرسالة يذكر انه حصلت عنده مناسبة في منزله وقبل اه صلاة

العشاء حضر اه حوال حوالي عشرة اشخاص من اقاربه واخوانه - [00:09:58](#)

فلما اذن لصلاة العشاء قام احدهم واذن في البيت ثم اه قال لهم هذا صاحب المنزل المسجد قريب فلم يجيبوه ثم اصطفوا وصلوا.

يقول لما صلوا قال لاحدهم ان صلاتهم - [00:10:18](#)

صحيحة وليس عليهم شيء في عدم الذهاب الى الجماعة لانهم ليسوا من جماعة الحي مع ان المسجد لا يبعد عن بيتنا سوى اربعين

مترا. ما حكم صلاتهم هذه؟ وهل قولهم هذا صحيح؟ وهل علي اثم بصفة صاحب المنزل؟ افيد - [00:10:34](#)

افادكم الله الصلاة الجماعة لها فضل عظيم ومزية كبيرة اذ ان صلاة الرجل في المسجد تفضل صلاته في حيه او بيته بسبع وعشرين

درجة حتى ولو صلوا في المنزل جماعة - [00:10:50](#)

فان هذه المساجد انما بنيت لتعمر بالعبادة وتؤدي فيه الصلوات فيها الصلوات الخمس ولا يجوز للناس ان يتساهلوا اذا وجد في

المنزل عدد من الافراد ان يستغنوا بذلك عن المساجد - [00:11:11](#)

اذ لو ان هذا مما يسوء لتعطلت المساجد ولم يشدد الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر فانه تواعد من يتخلف عن

الصلاة بان يحرق عليه منزله في النار - [00:11:27](#)

فهؤلاء الجماعة اخطأوا في قولهم واطأوا في تصرفهم وفاتك وفاتهم اجر عظيم بالصلاة مع الجماعة فان صلاة المرء في بيته ولو

معه جماعة لا تساوي الصلاة في المسجد بل الصلاة في المسجد تزيد عليها بسبع وعشرين مرة - [00:11:42](#)

والله اعلم بارك الله فيكم لصالح ادم عمر الشيخ اه سوداني بعث الينا بهذه الرسالة يقول بان عندهم عادة اذا مات شخص فعند مجيء

اول رمضان بعد وفاته في اول يوم يعملون له صدقة - [00:12:04](#)

هل هذا العمل جائز؟ علما انه يلتزم بهذا الفقراء والاغنياء ولا يستطيع احد ان يتخلى عنه افيدونا افادكم الله الاعمال فيها بدع

الصدقات فيها بدع وهذه من بدع الصدقات فان الخير والبركة - [00:12:24](#)

انما هو باتباع سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم والتزام هذه الطريقة والظن بان ذلك سنة لهذه الصفة انما هو ابتداع في العمل

والبدع اثرها خطير على الاسلام ولا يتوفر لها من الجار بقدر ما يتوفر من الوزر - [00:12:49](#)

فهذا عمل لا اصل له اما اصل الصدقة عن الميت فامر مشروع ثبت الاشارة اليه والاذن به عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم في

الصحيح وغيره كما في قصة سعد بن عباد - [00:13:11](#)

عندما توفيت امه وهو في احدى المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما عادوا الى المدينة سأل رسول الله وقال ان ام سعد

افتلئت نفسها اي ماتت وانها لو تكلمت لتصدقت افينفعها - [00:13:30](#)

وان اتصدق عنها؟ قال نعم الصدقة عن الميت مفيدة له وفيها اجر للباذل وللميت الذي بذلت عنه لكن اتخاذ ذلك في يوم محدد وفي

شهر محدد في اول مرة من البدع التي ينبغي تجنبها والله اعلم. بارك الله فيكم. له سؤال اخر ايضا - [00:13:46](#)

في هذه الرسالة يقول اه دخلت في اه وقت صلاة العصر فوجدت جماعة يصلون فدخلت معهم في الصلاة وكنت مسبوقا بركعتين

وبعد ان سلم الامام قمت لاتمام الصلاة وجاء مصل اخر واقتدى بي - [00:14:11](#)

وبعد ان اتممت صلاتي شرحت لهم ما حدث واعاد صلاته فما الحكم في ذلك لا شك ان الاولى ترك الائتمام بالمسبوق لانه يلزم الاهتمام

بمسبوق ان يتسلسل ذلك العمل لكن لو ان مسبوقا - [00:14:32](#)

اقتدى بمسبوق واتم به الصلاة صحيحة لا يقال باطله وترك ذلك افضل والله اعلم بارك الله فيكم يقول هذا السائل ايضا بان بانه اذا

ضاع ضاعت اغنامهم نذرت زوجته تقول يا ولي - [00:14:55](#)

فلان او يا ولينا فلان ابن ولينا فلان نذرت لك كذا وكذا بان تحرس هذه الاغنام. من شر الناس وشر الذئاب. اذا نصحتها عن ذلك نفرت

ورفضت علما انها لا تقرأ ولا تكتب - [00:15:17](#)

ماذا افعل في امرها؟ افيدونا جزاكم الله شرك اكبر فان النذر انما يكون لله والدعاء في مثل هذا انما يكون دعاء لله جل وعلا فلا

يستطيع حفظ الغائب ولا يدعى في مثل ذلك سوى الله جل وعلا - [00:15:33](#)

ومن صرف شيئا من هذا لغيره فقد اشرك بالعبادة يجب ان يفهم الانسان الذي يعمل هذا ان هذا العمل عمل شرك من الشرك الاكبر والعياذ بالله لا بد ان تنصح زوجتك - [00:15:57](#)

وان تشدد تنفيرها من هذا العمل وان تبين بانه يبعدها عن دين الله جل وعلا ويخرجها منه نسأل الله الهداية للجميع والله اعلم. اثابكم الله. السائل مصطفى امام مصري الجنسية مقيم في مدينة الرياض - [00:16:13](#)

بعث الينا بهذه الرسالة يقول فيها كنت آآ مشترك مع زميل لي في القاهرة في مشروع تجاري. وفي احد الايام انقطع زميلي هذا عن الحضور الى المشروع انقطعت عني اخباره - [00:16:30](#)

علما بانني لا اعرف له عنوانا ولا اعرف سوى اسمه فقط دون اسم والده. عندما تأكدت من عدم عودته واتيحت لي فرصة للعمل في اه هذه البلاد الطيبة قمت ببيع المشروع. والى وقتنا الحاضر والوظعه على ما هو عليه. ارجو الافادة ماذا افعل - [00:16:44](#)

به في هذا المشروع آآ ان لم اجده بارك الله فيكم احتفظ بنصيبه وحاول تنميته وتثمينه واكتب وثيقة عندك بان هذا المال لشريك فلان الذي تشاركت انا واياه في مشروع كذا وكذا في بلد كذا في تاريخ كذا واحتفظ بها عندك - [00:17:04](#)

فان جاء في يوم من الايام اخذ ماله وان لم يأتي وخشيت خروجك من هذه الدنيا فاجعل هذا المال في وجهه من وجوه البر كبناء مسجد او بناء مدرسة القرآن ونحو ذلك - [00:17:30](#)

فان ذلك ان شاء الله يعود عليك وعليه بالاجر والله اعلم. اثابكم الله من جدة بعث الينا المستمع جيم ميم تشادي الجنسية بهذه الرسالة يذكر فيها آآ ان بعض الناس - [00:17:49](#)

فيجلسون في المسجد حول حلقة واحدة يذكرون الله عز وجل وامامهم قطعة قماش ابيض فهل هذا العمل وارد في السنة؟ افيدونا افادكم الله هذا عمل غير وارد وهو ابتداء في دين الله - [00:18:07](#)

وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام ان شر الامور البدع فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور. فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة - [00:18:25](#)

النار هكذا قال صلى الله عليه وسلم فمن ابتدع في عبادته امرا لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود عليه وليس فقط يكتفى بالرد وانما هو اثم - [00:18:50](#)

ومشرع في دين الله ما لم يأذن به الله جل وعلا ورسوله فعلى الانسان ان يتوب من هذه الاعمال وان يكتفي بما شرعه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وتلقاه عنه صحابته رضي الله عنهم وارضاهم فان في ذلك سعادة الدنيا والامن من المكروه يوم يقوم الارشاد والله اعلم. اثابكم - [00:19:10](#)

يذكر هذا السائل ايضا آآ شيئا آآ يقع فيه آآ قليل من الناس آآ ممن يبتلون بالمعاصي يقول اذا ابتلي بعض الناس بالزنا بامرأة وآآ قدر انها حملت منه سارع الى عقد نكاحه عليها وهي حامل - [00:19:32](#)

وضم هذا الاسم او هذا الابن اليه ويرون ان هذا من الستر ويرون انه من الملزم لكلا الرجل والمرأة ان يتزوجا ليستر على نفسيهما فيطلب منكم التوجيه في هذا العمل وما حكم هذا العقد وما حكم انتماء الابن الى - [00:19:52](#)

آآ الرجل افيدونا افادكم الله لا شك ان هذا عمل سيء واجرام خطير ومن اعظم اسباب تفكيك المجتمعات وزرع الفساد في ربوعها والمرأة الزانية لا يحل نكاحها حتى نستبرأ من حملها - [00:20:12](#)

وولده الزنا ورد زنا وقد اختلف اهل العلم في استلحاق الولد فاذا كانت المرأة ثابتة من الزنا وتاب الرجل وعقد عليها واراد ان يستلحق هذا الولد ففي هذا من الاخطار ايضا ما الله به عليم - [00:20:44](#)

وليس التوبة ان يتزوجها حتى يخفي زناها وزنا. ولا يفكر بان يجعلها زوجة فان هذا عظة من التعاون على الائم والعدوان والله المستعان. بارك الله فيكم. اه فضيلة الشيخ العقد اثناء الحمل - [00:21:09](#)

ذكرت بان هذا العمل منكر وشر وبلاء فالواجب على الناس ان يتجنبوا التساهل في اسباب الوقوع في الفواحش والتعرض للاختلاط والخلوة بالنساء فان هذا يسلط على الناس فساد مجتمعاتهم المرأة اذا كانت حاملا - [00:21:28](#)

لا يحل العقد عنها عليها حتى تضع حملها والله اعلم. اثابكم الله آآ هذا زنان سعيد احمد من المنطقة الشرقية بعث يسأل اه عن حكم اه
زكاة حلي المرأة اذا بلغ نصابا - [00:21:51](#)

ويسأل اه عن اه معادلة النصاب اه الريال السعودي زكاة الحلي اذا بلغ نصابا ربع العشر ما يعادل اثنين ونصف في المنة وزكاة الذهب
زكاة الريال السعودي النصاب من الريال - [00:22:08](#)

انما هو في حدود اربعة وخمسين ريالاً بالفضة ويوازيها ثمنها بالنقد وليس ما يعادلها بالعدد ثمان نصاب الذهب غير نصاب الفضة فان
نصاب الذهب ان يكون النصاب عشرين مثقالا فاذا بلغ الوزن ذلك وجبت فيه الزكاة - [00:22:31](#)

ولو كان مستعمرا والله اعلم. اثابكم الله. هذا السائل يسأل عن اه الحلال من الطيور والحيوانات غير بهيمة الانعام وقد اورد في صدر
سؤاله ذكر الخيل وذكرى اه الحمر الاهلية او شيء من هذا القبيل فكأنه يسأل عن هل هناك مقياس - [00:22:56](#)

الشرع اه لمعرفة الحلال والحرام من هذه الحيوانات والطيور. افيدونا افادكم الله المحرم سباع الطيور و سباع البهائم كالوحوش من
ذئب و خلاب و ثعالب واسود ونمور فهذه محرمة والسنور فهذه محرمة - [00:23:20](#)

وكذلك الحمر الاهلية اما الخيل فقد اختلف العلماء والصحيح جواز اكلها و المقياس كل ذي ناب من السباع وكلو ذي مخلب من الطير
تا البازي والعقاب وامثال ذلك والله اعلم. اثابكم الله. اه ايضا اه - [00:23:50](#)

اخ ارسل بهذه الرسالة احمد فضل محمد اه من اه الرياض وهو مصري الجنسية يذكر في صدر رسالته سؤالاً عن الخيل وقد اجبته
حفظكم الله عن هذا السؤال لكنه ايضا يسأل آآ عن آآ - [00:24:17](#)

حالة قراءة المأموم لاية فيها سجدة وهو خلف امامه بصلاة سرية هل يلزمه السجود؟ افيدونا افادكم الله. بل يحرم عليه ان يخالف
امامه انما جعل الامام ليؤتم به فلا يجوز للمأموم - [00:24:36](#)

ان يختلف على الامام بشيء لا ان يسبقه ولا ان يفارقه في عمل. واذا فعل فقد افسد صلاته ومتابعته للامام والله اعلم. اثابكم الله فايز
محمود حماد عواد من الاردن - [00:24:56](#)

من الزرقاء يذكر انه طلق زوجته طلاقا واقع هكذا يقول هل يجوز لي عقد النكاح من جديد عليها بعد مضي سنة تقريبا وانا لم اتزوج
غيرها افيدوني افادكم الله اذا طلق الرجل امرأته - [00:25:15](#)

طلاقا رجعي استطاع ان يعيدها الى عصمته ما دامت في العدة ما لم يكن ذلك الطلاق اخر تطبيقات ثلاث فاذا تركها وهي مطلقة طلاقا
رجعي حتى خرجت من عدتها فانه يكون خاطبا من الخطاب - [00:25:37](#)

يجوز له العقد عليها ويحتسب له طلاقه السابق فلو طلق زوجته مثلاً طلاقاً واحدة ثم خرجت من عدتها ثم رغب العودة اليها فاتفقا
على ذلك جاز له الرجوع اليها بعقد ومهر - [00:26:03](#)

لكن لا يبقى له عليها الا طلقان لان هذا العقد بعد خروجها من العدة لا يهدم الطلاق الساب الطلاق السابق ما دمت تذكر الرغبة في
العقد عليها وقد مضى سنة - [00:26:22](#)

فلا رأس اذا حصل التراضي وحصل المهر والله اعلم اثابكم الله بهذا مستمعينا الكرام نصل واياكم الى ختام هذه الحلقة التي استمتعتم
فيها الى اجابات فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان - [00:26:40](#)

على رسائلكم واستفساراتكم فجزاه الله خيراً وشكره ولنفعنا واياكم بما استمعنا منه من العلم النافع لكم تحية من المهندس الذي
سجل لكم هذه الحلقة يحيى بن عبدالله والى ان نلتقي بكم في حلقات قادمة ان شاء الله تعالى - [00:26:59](#)

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:19](#)